

**النظام الأساسي
لرابطة خريجي
جامعة سيده اللويزة**

بموجب علم وخبر رقم ٢٦٢/د
المتقيد بأحكام قانون الجمعيات والقانون
المنفذ بالمرسوم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢

المادة الأولى: الاسم والتعريف

المادة الثانية: مركز الرابطة

المادة الثالثة: الاهداف

المادة الرابعة: الهيئات

المادة الخامسة: الانتساب

المادة السادسة: العضوية

المادة السابعة: الجمعية العمومية

المادة الثامنة: الهيئة الادارية

المادة التاسعة: الفروع

المادة العاشرة: مصادر تمويل الرابطة

المادة الحادية عشر: تعديل النظام الاساسي

المادة الثانية عشر: حل الرابطة

المادة الأولى: الاسم والتعريف

أ - تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى " رابطة خريجي سيدة اللويزة " وهي جمعية غير سياسية ولا تتوخى الربح.

ب - أينما ورد المصطلحان التاليان يكون المقصود هو التالي:

١ - " الرابطة " ويكون المقصود " رابطة خريجي سيدة اللويزة "

٢ - " الجامعة " ويكون المقصود " جامعة سيدة اللويزة "

ج - تشكل الرابطة هيئة مستقلة تعمل بالتعاون مع الجامعة.

المادة الثانية: مركز الرابطة

تتخذ الرابطة مركزاً لها في حرم جامعة سيدة اللويزة- الواقعة في محافظة جبل لبنان
- قضاء كسروان- منطقة ذوق مصبح.

المادة الثالثة: الأهداف

إن الرابطة مؤسسة مدنية مستقلة غير سياسية وغير عنصرية وغير دينية وغير استثمارية، فهي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ - تنظيم خريجي الجامعة في هيئة مترابطة لتعميم الفائدة الاجتماعية والفكرية، وتحقيق مصلحة أعضائها.

ب - تعزيز سمعة الجامعة وترسيخ قيمها.

ج - ترسيخ علاقات التعاون المتبادل بين الرابطة والجامعة.

د - المساهمة المادية في برنامج المنح الجامعية والتطور الجامعي.

المادة الرابعة: الهيئات

تتألف الرابطة من هيئتين:

أ - الهيئة العامة : وهي تتألف من جميع الاعضاء المنتسبين فعليا الى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها في النظام الداخلي.

ب - الهيئة الادارية : وهي تتألف من تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة الخامسة: الانتساب

أ - مدة الانتساب: تكون مدة الانتساب سنة واحدة، تمتد من الأول من شهر كانون الثاني ولغاية الواحد والثلاثون من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب - شروط الانتساب: يشترط بمن يرغب في الانتساب إلى الرابطة، من خريجي جامعة سيدة اللويزة، أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- ٢ - قابلاً بنظام الرابطة عاملاً في سبيل أهدافها.
- ٣ - أن يسدد الرسم السنوي قبل الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، أي قبل بدء مدة الانتساب المذكورة في الفقرة " أ " من هذه المادة.

المادة السادسة: العضوية

تقسم العضوية في الرابطة إلى ثلاث فئات:

أ - الأعضاء العاديون: لجميع خريجي الجامعة حق العضوية في الرابطة وفقاً للشروط المذكورة في المادة الخامسة، على أن تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به، وتتخذ بالأكثرية القرار المناسب.

ب - الأعضاء الدائمون: يحق لكل عضو من أعضاء الرابطة التقدم للحصول على العضوية الدائمة، ذلك بعد انتسابه إلى الرابطة لمدة عشر سنوات متتالية ومشاركته في جميع جلساتها العمومية ونشاطاتها المختلفة.

ج- أعضاء الشرف: تمنح عضوية الشرف في الرابطة إلى الشخصيات البارزة غير المنتمية إلى الرابطة، وذلك بعد موافقة الهيئة الإدارية بأكثرية أعضائها.

د- الاشتراكات السنوية: تحدد الهيئة الإدارية، في أي اجتماع قانوني، وبناء على طلب يقدم إلى أمانة السر أصولاً، رسم الاشتراك السنوي للأعضاء العاديين، وذلك بعد موافقة أكثرية أعضائها.

المادة السابعة: الجمعية العمومية

أ- تحديدها: تتألف الجمعية العمومية من الهيئة العامة أي جميع الأعضاء المنتسبين قانوناً إلى الرابطة والمسددين انتساباتهم السنوية، ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة الخامسة إضافة إلى جميع المستحقات إذا وجدت خلال السنة.

- ب - الجلسات: تعقد الجمعية العمومية اجتماعا " عاديا" واحدا" في السنة، وذلك في الأحد الثاني من شهر شباط، على ان يتم ابلاغ المتتسبين قبل اسبوعين على الاقل من موعد الجلسة. يشتمل جدول أعمال جلسات الجمعية العمومية على ما يلي:
- ١ - مناقشة التقرير السنوي الصادر عن أمانة السر حول نشاطات الرابطة.
 - ٢ - مناقشة التقرير السنوي لأمانة الصندوق مرفقا" بكشف نهائي لحسابات الرابطة.
 - ٣- مناقشة أي أمر مدرج على جدول الأعمال.

ج - تلتئم جلسات أخرى للجمعية العمومية عند الاقتضاء، وذلك وفقا" للشروط التالية:

- ١ - بناء على دعوة رئيس الرابطة.
- ٢ - بناء على طلب مكتوب موجه إلى الرئيس، موقع من قبل ثلثي الأعضاء، ومحددا" بدقة الهدف من طلب الاجتماع، وفي هذه الحالة، يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد الجمعية في فترة لا تتعدى الثلاثة أسابيع اعتبارا" من تاريخ تسليم الطلب إلى أمانة السر.

د - يكون النصاب القانوني لأية جمعية عمومية محددا" بنثلي الأعضاء، دون أخذ أعضاء الشرف في اعتبار النصاب.

هـ - في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجلسة تجري الدعوة لجلسة أخرى خلال فترة لاحقة لا تقل عن الأسبوع ولا تزيد عن الثلاثة أسابيع من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملا" بمن حضر.

المادة الثامنة: الهيئة الادارية

أ - هيكلية الهيئة الإدارية: تضم الهيئة الإدارية الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق، ورؤساء اللجان الدائمة، يجري انتخابهم في جمعية عمومية ولمدة ثلاث سنوات.

ب - مهام الهيئة الادارية: تكون للهيئة الادارية كامل الصلاحية في إدارة الرابطة وتمثيلها وتحديد سياستها مع مراعاة نص النظام الاساسي للرابطة ، وتقوم الهيئة الادارية بشكل خاص بما يلي:

- ١ - بجمع وإدارة ومراقبة الواردات المالية للرابطة، كما تقوم بتحصيل واستلام الممتلكات المنقولة وتسهر على إنشاء مكتب مركزي للرابطة وتهتم بشؤون المنشورات وتوزيعها كما وتهتم بتقديم يد العون لمن يحتاج من الطلاب، وتقوم بصورة عامة بالشروع في النشاطات التي يمكن أن تعزز أهداف الرابطة.
- ٢ - بالموافقة على الموازنات والبيانات والتقارير المالية.

ج- اجتماعات الهيئة الادارية: تجتمع الهيئة الادارية شهريا" مرة واحدة على الأقل وفقا" لدعوة سابقة تحدد في اجتماع قانوني سابق أو بطلب خطي يقدم من قبل ثلث أعضاء الهيئة الإدارية. يلتئم المجلس أيضا" في أي وقت كان بناء على دعوة الرئيس.

المادة التاسعة: الفروع

يكون المقر الرئيسي للرابطة في حرم الجامعة الرئيسي في ذوق مصبح، وفقا" لنص المادة الأولى. كما يحق للرابطة إنشاء فروع لها في أي مكان تراه مناسبا".

المادة العاشرة: مصادر تمويل الرابطة

تجري عملية تمويل الرابطة عبر السبل التالية:

- أ - رسوم العضوية السنوية.
ب - رسوم العضوية الدائمة.
ج - عائدات النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية التي ترعاها الرابطة.
د - تقديرات المؤسسات العامة والخاصة.

المادة الحادية عشر: تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل النظام الاساسي في اجتماع للجمعية العمومية بناء على اقتراح الهيئة الادارية او بناء على اقتراح ٢٠% من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء المنتسبين قانونا" ، شرط إخبار أمانة السر كتابيا" بكل من التعديلات المقترحة خلال فترة لا تقل عن الستة أسابيع قبل تاريخ الجلسة، على أن يقوم أمين السر بدوره بإبلاغ جميع أعضاء الرابطة بالتعديلات المقترحة قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل.

المادة الثانية عشر: حل الرابطة

في حال حل الرابطة لأي سبب كان فإن جميع أصولها وعائدها تعود للجامعة التي تتولى بدورها الإشراف عليها مؤقتاً" وحتى إعادة إحياء الرابطة. ويمكن للجامعة انتداب مهام الهيئة الادارية إلى لجنة مؤلفة من الرؤساء والأعضاء السابقين للهيئة الادارية. أما في حال لم يتم إحياء الرابطة خلال فترة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ حلها، يصبح للجامعة حق التصرف في أصول الرابطة وعائدها واستخدام تلك العائدات على شكل منح للخريجين تعطى للمستحقين من طلاب الجامعة.

النظام الداخلي

لرابطة خريجي جامعة سيدة اللويزة

المادة الأولى: الترشيح والانتخاب

المادة الثانية: الهيئة الإدارية

المادة الثالثة: اللجان

المادة الرابعة: التعديل

المادة الأولى: الترشيح والانتخاب

أ - شروط الترشيح :

- ١ - يجب على المرشح أن يكون منتسباً بعضوية قانونية لمدة سنتين متتاليتين على الأقل وغير مطلوب لخدمة العلم.
- ٢ - لا يحق للأعضاء الترشيح أو الانتخاب إلا بعد قيامهم بتسديد اشتراكاتهم السنوية أو اية مستحقات أخرى متوجبة عليهم وذلك في التواريخ المحددة لدفع الاشتراكات وقبل حصول عملية الانتخاب.
- ٣ - على المرشح ان يحظى بتركية خمس من اعضاء الجمعية العمومية الناخبة.

ب- لجنة الترشيح والانتخاب :

- ١ - تقوم الهيئة الادارية قبل شهر من موعد الانتخاب بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء للإشراف على عمليات الترشيح والانتخاب على ان يكون اثنان من اعضائها هما اعضاء في الهيئة السابقة، وتنتخب اللجنة رئيساً لها من الأعضاء الخمسة، (على أن لا يحق لأي من أعضاء لجنة الاشراف أن يترشح للانتخابات المنوي إجرائها).
- ٢ - يقوم كل من أمين السر وأمين الصندوق بتزويد اللجنة الانتخابية بقائمة تشمل على أسماء الأعضاء الذين سدّوا رسم انتسابهم والمستحقات الاخرى ضمن المهلة القانونية.
- ٣ - تقبل "لجنة الترشيح والانتخاب" طلبات الترشيح الخطية من المرشحين لعضوية الهيئة وذلك في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً" من تاريخ الانتخابات،
- ٤ - تقوم "لجنة الترشيح والانتخاب" بنشر أسماء المرشحين وأسماء أفراد الهيئة الناخبة قبل اسبوع من موعد الانتخاب.
- ٥ - تشرف "لجنة الترشيح والانتخاب" على الانتخابات وتعلن أسماء الفائزين.

ج - الانتخابات:

- ١ - يجري انتخاب أعضاء الهيئة الادارية من قبل الجمعية العمومية باعتماد مبدأ الأكثرية النسبية عن طريق الاقتراع السري ويشترط لاكتمال جلسة الانتخاب حضور اكثر من نصف الجمعية العمومية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في النظام الاساسي، وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الاولى تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً "ثانياً" في الاسبوع التالي.

- ٢ - يقوم رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية بتوقيع ونشر محاضر الاجتماعات الانتخابية ونتائج الانتخابات وأسماء الفائزين.
- ٣ - يتسلم الأعضاء الجدد مناصبهم من أعضاء المجلس السابقين.
- ٤ - تقوم اللجنة الانتخابية بحل نفسها فور تسلّم الأعضاء الجدد لمناصبهم.

المادة الثانية : الهيئة الإدارية:

- ١ - مهام أعضاء الهيئة الادارية:
- أ - مهام الرئيس:
- يترأس جلسات الجمعية العمومية وجلسات الهيئة الادارية.
 - يمثل الرابطة شخصياً، أو من ينوب عنه بموجب سند توكيل رسمي، ذلك أمام الغير والقضاء.
 - يوقع جميع الاتفاقات لصالح الرابطة وباسمها، أما في ما يتعلق بالاتفاقات المالية، فيجب أن يقترن توقيع رئيس الرابطة بتوقيع أمين الصندوق بالتضامن والاتحاد.
 - أن يكون عضواً في اللجان بحكم منصبه دون الحق في التصويت.
 - له صلاحية في دعوة أي شخص كان لحضور جلسات المجلس.
 - يقوم بدور المستشار للمجلس المنتخب حديثاً دون حق التصويت.
- ب - مهام نائب الرئيس:
- يقوم بتولي جميع مهام الرئيس أثناء غيابه.
 - يتولى كافة مسؤوليات الرئيس في حال الاستقالة أو العجز الدائم أو الوفاة.
- ج - مهام أمين السر:
- يتولى مسؤولية مراسلات الرابطة.
 - يدون محاضر اجتماعات كل من الجمعية العمومية والهيئة الادارية.
 - يقدم التقرير السنوي عن نشاطات الرابطة خلال الجلسات العادية للجمعية العمومية.
- د - مهام أمين الصندوق:
- يتولى مسؤولية أموال وحسابات الرابطة.

- يقدم التقرير السنوي مشتملاً على بيان الميزانية النهائية، وعلى حسابات المداخيل والنفقات والموازنة للسنة الجارية، ويحيل التقرير المالي إلى المجلس للموافقة عليه كما يتولى توزيع نسخ عن هذا التقرير إلى الأعضاء في فترة تسبق اجتماع العمل السنوي للجمعية العمومية بفترة لا تقل عن الأسبوعين.
- يوقع مع الرئيس جميع الاتفاقات المالية المعقودة نيابة عن الجمعية العمومية.
- مسؤول عن جباية الرسوم والانتسابات.

هـ - رئيس لجنة المال والمنح:

- يقوم بتأليف لجنة النادي من الأعضاء المنتسبين للرابطة وعرضها على الهيئة الادارية للحصول على موافقتها.
- يدير اجتماعات اللجنة.
- يقوم بعرض سياسة المنح على الهيئة الادارية للموافقة.

و - رئيس اللجنة الثقافية:

- يقوم بتأليف لجنة النادي من الأعضاء المنتسبين للرابطة وعرضها على الهيئة الادارية للحصول على موافقتها.
- يدير اجتماعات اللجنة.
- يقوم بعرض السياسة والمشاريع الثقافية المنوي اقامتها على الهيئة الادارية للموافقة.
- يقدم موازنتها إلى اللجنة المالية للموافقة.

ز - رئيس لجنة الاعلام والعلاقات العامة:

- يقوم بتأليف لجنة النادي من الأعضاء المنتسبين للرابطة وعرضها على الهيئة الادارية للحصول على موافقتها.
- يدير اجتماعات اللجنة.
- يقوم بعرض السياسة والمشاريع المنوي اقامتها على الهيئة الادارية للموافقة.
- يقدم موازنتها إلى اللجنة المالية للموافقة.

ح - رئيس لجنة النادي:

- يقوم بتأليف لجنة النادي من الاعضاء المنتسبين للرابطة وعرضها على الهيئة الادارية للحصول على موافقتها.
- يدير اجتماعات اللجنة.
- يكون مسؤول عن الاشراف العام على أعمال النادي.
- وضع قواعد العمل في النادي وشرحها وتطبيقها.
- يقوم بتشكيل ما يلزم من اللجان الفرعية لإدارة شؤون النادي والتي تحدد مسؤوليتها في المادة الثالثة، وهذه اللجان الفرعية هي:
 - لجنة شؤون العضوية والقبول.
 - لجنة الشؤون الاجتماعية.
 - لجنة الرياضة والألعاب.
- يقوم برفع موازنتها إلى لجنة الشؤون المالية للموافقة.

ط - رئيس لجنة المجلس التأديبي:

- يدير اجتماعات اللجنة.
- يقوم برفع التوصيات والقرارات المتخذة من قبل اللجنة فيما يتعلق بقضايا المخالفات المرسلّة لها.
- يقوم برفع موازنتها إلى لجنة الشؤون المالية للموافقة.

٢ - في الشغور:

أ - في حال شغور أحد المناصب في المجلس يقوم الرئيس، وبموافقة المجلس، بما يلي:

- يحيل صلاحيات المركز الشاغر إلى أحد أعضاء المجلس الفاعلين.
- يدعو إلى انتخاب عضو جديد خلال جلسة عمومية.
- ب - يعتبر المجلس منحلاً في حال شغور نصف مراكز أعضائه لأي سبب كان. وفي هذه الحال يدعو الرئيس لاجراء انتخابات جديدة خلال فترة لا تتجاوز الشهر على ان تجري الانتخابات وفقاً للآلية المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا النظام.

المادة الثالثة: اللجان

١ - اللجان الدائمة:

أ - لجنة المال والمنح :

- يجب أن يحتفظ دائماً بجميع بيانات ووثائق وسجلات المحاسبة والميزانية.
- تقوم بدراسة واقتراح الرفض والقبول للميزانيات المقترحة.
- تقوم بتسليم البيان المالي السنوي لأمين الصندوق بعد تدقيقه.
- تقوم بدراسة سبل زيادة الدخل العام للرابطة.

ب - لجنة الثقافة :

- تقوم بإطلاق وتنظيم النشاطات الثقافية المختلفة التي تهتم الرابطة.
- التنسيق مع الجامعة فيما يتعلق بجميع النشاطات الثقافية لما فيه من مصلحة للفريقين.

ج - لجنة الاعلام والعلاقات العامة :

- تكون مسؤولة عن سياسة التحرير العامة لمنشورات رابطة الخريجين.
- تقوم بالإشراف على مراقبة المواد المقترح نشرها عبر مراجعتها المسبقة أقله في حدود الخطوط العامة للمواضيع التي تُنشر بإسم الرابطة.
- ترفع إلى المجلس اقتراح ما تراه مناسباً من تبديل أو حذف أو إضافة على المنشورات.
- تقترح حملات الدعم لصالح الجامعة والرابطة.

د - المجلس التأديبي :

- يشكّل من رئيس المجلس المنتخب واربعة أعضاء تعينهم الهيئة الادارية من بين الخريجين القاطنين في لبنان.
- تناقش كل الأمور المتعلقة بالانضباط والمخالفات التي تُحال اليها وترفع التوصيات بشأنها الى الهيئة الادارية لاتخاذ القرار المناسب.

٢ - اللجان الفرعية للنادي

أ - يجري تشكيل اللجان الفرعية وفقاً لما يلي:

- تقوم لجنة النادي سنوياً بتعيين رؤساء اللجان الفرعية من بين أعضائها.
- يقترح رئيس اللجنة الفرعية أسماء أعضاء لجنته الفرعية ويرفعها إلى لجنة النادي.
- يعمل رئيس اللجنة الفرعية على تأمين التعاون بين لجنته الفرعية ولجنة النادي ويكون مسؤولاً أمام لجنة النادي عن حسن سير العمل في لجنته الفرعية.
- يرفع رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة النادي أي اقتراح يتناول أي تغيير ضروري فيما يختص بأعضاء لجنته نتيجة للغياب المتواصل أو أي سبب آخر.
- تنتخب كل لجنة فرعية أمين سر لها يقوم بضبط الجلسات وإرسال نسخ عنها إلى لجنة النادي.
- تقوم كل لجنة فرعية بتحضير ميزانية سنوية ترفعها إلى لجنة النادي.

ب - دور اللجان الفرعية:

١- اللجنة الفرعية لشؤون القبول والعضوية:

- أ - تقوم بمراجعة طلبات العضوية لغير الخريجين المتقدمين بطلب الانتساب إلى النادي.
- ب - يتوجب على المتقدم بطلب العضوية من غير الخريجين إلى عضوية النادي أن يتقدم بطلب خطي موقع على الأقل من قبل عضوين في النادي يدعمان ترشيحه.
- ج - يجب أن ينشر اسم طالب العضوية هذا في لوحة الاعلانات لمدة اسبوع كامل قبل دراسة طلبه من قبل اللجنة الفرعية للقبول والعضوية.
- د - بعد مضي فترة الأسبوع هذه تقوم اللجنة الفرعية للقبول والعضوية بدراسة طلبه في ضوء النقاط التالية:
يجب ألا يتجاوز عدد غير الخريجين نسبة ٢٥% من العدد الاجمالي لأعضاء النادي.

في جميع حالات التوصية بقبول طالب الانتساب من غير الخريجين
تقوم اللجنة الفرعية برفع تقرير مكتوب إلى لجنة النادي يبين دواعي
القبول في عضوية النادي.

هـ- تقوم لجنة النادي بدراسة توصية اللجنة الفرعية للقبول والعضوية
ويجري التصويت عليها بالأكثرية.

و- لا تصح إعادة دراسة اسم المرشح المرفوض من قبل لجنة النادي
مرة ثانية قبل انقضاء عام كامل على دراسته في المرة الأولى.

٢ - اللجنة الفرعية للشؤون الاجتماعية:

أ- تقوم بإيجاد السبل والوسائل لتعزيز العلاقات بين الجامعة والرابطة.
ب - تقترح على المجلس سبل ووسائل إقامة وترسيخ علاقات جيدة مع
روابط الخريجين في الجامعات الأخرى أو أية منظمات أخرى.

٣ - اللجنة الفرعية للرياضة والألعاب:

أ - تكون مسؤولة عن تنظيم وتنشيط الدورات الرياضية.
ب - تقوم بتأمين وصيانة المعدات الرياضية ووسائل التسلية في النادي.

المادة الخامسة: تعديل النظام الداخلي

يمكن تعديل النظام الداخلي في اجتماع للجمعية العمومية بناء على اقتراح الهيئة
الإدارية أو بناء على اقتراح ٢٠% من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة
ثلثي الأعضاء المنتسبين قانوناً ، شرط إخبار أمانة السر كتابياً بكل من التعديلات المقترحة
خلال فترة لا تقل عن الستة أسابيع قبل تاريخ الجلسة، على أن يقوم أمين السر بدوره بإبلاغ
جميع أعضاء الرابطة بالتعديلات المقترحة قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل.